مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٨، ع١، ص ص ٣١-٥٦ (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ)

توظيف قائمة المركز المالي
لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة

إنصاف محمود دلال باشي وأحمد إبراهيم منصور

مدرسة *مدرس*

قسم المحاسبة *قسم الاقتصاد*

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الموصل - بغداد

المستخلص: لقد اعتنى الإسلام بالزكاة، باعتبارها عبادة مالية وأحد أركان الإسلام الخمسة، وهي تختلف عن الضريبة، في أنها تجمع بجانب صفتها المالية صفة دينية. ومنذ العهود الأولى للإسلام، تعد المحاسبة الجانب التطبيقي للزكاة، ولكن ظهور المعاملات المالية في عصرنا الحاضر، والتي لم تكن معروفة سابقًا، كان لابد أن يأخذ معه التطبيق المحاسبي للزكاة شكلاً جديداً نابعاً من معطيات العصر، ومتمشياً مع إطار الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق القياس المحاسبي للأنشطة التي تمثل وعاء الزكاة، طبقاً للشريعة الإسلامية، فقد تناول البحث ثلاثة جوانب: الأول يتعلق بمفهوم قائمة المركز المالي طبقاً للفكر المحاسبي المعاصر، والثاني يتناول هيكل الأموال الخاضعة للزكاة، والثالث يتناول إعداد قائمة المركز المالي لاحتساب وعاء الزكاة بطريقة رأس المال النامي ورأس المال الثابت.

المقدمة

إن التطورات التي يشهدها العالم يوميا في أنشطة الحياة المختلفة لم تؤثر على وضع الشريعة الإسلامية في حيز التطبيق، لكونها صالحة لكل زمان ومكان، وتساعد صفتا الديمومة والاستمرار في هذه الشريعة على تأدية الوظائف الخمسة لأركان الإسلام وبالشكل الذي نزلت به بواسطة الوحي القرآني والسنة النبوية؛ ولعل أبرز مظاهر التطور في القرن الحالي الصحوة الإسلامية الناهضة في البلدان الإسلامية التي تهدف إلى تصحيح المسارات المختلفة للأمة الإسلامية ومن ضمنها المسار المالي والاقتصادي والاجتماعي المتمثل (بالزكاة) والتي لا يمكن تصور نظام إسلامي بدونها.

وتعد المحاسبة عاملاً من عوامل تسهيل تطبيق فريضة الزكاة، فالزكاة صورة من صور المحاسبة التي كانت سائدة في العهود الأولى للدولة الإسلامية، واليوم قد طرأت تغييرات على المحاسبة في شكلها ومضمونها المعاصر، ويعد القياس المحاسبي ركناً أساسياً من أركانها، ومن خلاله يمكن الوقوف على المركز المالي الحقيقي للنشاط الاقتصادي للوحدة، وكان لابد أن يتماشى هذا التغيير مع الفقه المحاسبي الإسلامي في العرض والإفصاح السليم للمعلومات المحاسبية التي تظهر في قائمة المركز المالي لغرض احتساب الزكاة وتنظيم عملية الجمع والصرف بصورة منتظمة تبنى على مجموعة من الأسس والقواعد المحاسبية والفقهية المجتمعة معًا.

مشكلة البحث

إن التركيز على النواحي الشرعية والقانونية والاقتصادية للزكاة قد جاء على حساب النواحي المالية المحاسبية مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات، لعل أبرزها عدم وجود منهج محاسبي أساسي للقياس والتنظيم المحاسبي لاحتساب زكاة عروض التجارة بالاعتماد على جميع المعلومات التي تعكسها قائمة المركز المالي التي يتم إعدادها على وفق الفكر المحاسبي المعاصر دون الأخذ بالاعتبار مستلزمات الفقه الإسلامي الخاصة بالزكاة.

هدف البحث

يهدف البحث إلى إظهار أثر المحاسبة على فريضة الزكاة واحتسابها وذلك من خلال الآتي:

١. استنباط القياس المحاسبي للزكاة باستخدام قائمة المركز المالي التي جاء بها الفكر المحاسبي المعاصر.

٢. دراسة النواحي التطبيقية لاحتساب عروض التجارة وذلك من خلال الدراسات والبحوث الصادرة بهذا الشأن.

٣. تصميم نموذج مقترح لقائمة المركز المالي بصيغة تتلاءم واحتياجات محاسبة الزكاة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في طريق تحديد وعاء الزكاة الذي يتم احتسابه بطريقتين: الأولى طريقة رأس المال الثابت، والثانية طريقة رأس المال العامل؛ وكلتا الطريقتين تحتاج إلى معلومات رقمية من قائمة المركز المالي الذي جاء بها الفكر المحاسبي بما يكفل القياس والتوصيل للمعلومات المالية بالكمية والتوقيت المناسبين وبما يتماشى مع طبيعة الزكاة من جهة والقياس المحاسبي من جهة أخرى؛ وهنا تبرز أهمية الدراسة في مجال الوعي بالزكاة وتطبيقاتها في القرن الحالي.

فرضية البحث: بُنِيَ البحث على فرضية مفادها ما يأتي:

١- ما يزال هناك قصور في الوعي بالزكاة وتطبيقاتها المحاسبية.

٢- هناك خصوصية في المفاهيم والأسس التي يرتكز عليها القياس المحاسبي للزكاة عن مثيلاتها في الفكر المحاسبي.

٣- أن قائمة المركز المالي التي يتم إعدادها طبقا للفكر المحاسبي لا يمكن الاعتماد على جميع فقراتها في احتساب زكاة عروض التجارة.

منهجية البحث

في ضوء أهمية البحث وفرضيته فقد تم استخدام المنهج الوصفي لتحقيق هدف البحث؛ إذ تمت الاستعانة بالمراجع المتاحة في رسائل جامعية وكتب وبحوث ودوريات ذوات فائدة في مجال البحث لغرض الوصول إلى هدف البحث؛ فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة جوانب هي:

أولا: مفهوم قائمة المركز المالي وعلاقتها بالمفهوم الفقهي للزكاة.
ثانياً: هيكل الأموال الزكوية.
ثالثاً: طرق احتساب وعاء زكاة عروض التجارة أي (إعداد قائمة وعاء الزكاة).

أولا: قائمة المركز المالي وعلاقتها بالمفهوم الفقهي للزكاة

لابد لأي منشأة من تحديد نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة في نهاية كل دورة سنوية مالية وإظهار هذه النتيجة في قائمة المركز المالي، وتسمى الميزانية العمومية ويتم تقديمها إلى كافة المستفيدين منها.

وقائمة المركز المالي هي كشف يحتوي على أرصدة الحسابات المدينة والدائنة المثبتة في دفاتر الأستاذ دون قفل بعد تصوير حساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر، وتسمى بالميزانية؛ لأنه يجب أن يتساوى أو يتوازن جانباها، وتسمى بقائمة المركز المالي؛ لأنها تبين المركز المالي للمنشأة في لحظة إعدادها، وهي كشف بأصول المنشأة وحقوقها في نهاية السنة المالية؛ بحيث يظهر في الجانب الأيمن منها الأصول الموجودات وفي الجانب الأيسر الخصوم المطلوبات وحقوق الملكية.

وتعتبر هذه القائمة "بمثابة تقرير يوضح المعلومات الخاصة بقيمة استثمارات المنشأة المتمثلة في الأصول Assets ومصادر هذه الاستثمارات المتمثلة في الدائنين وحقوق أصحاب المنشأة أو الملكية،

وهذه المعلومات التي تقدمها قائمة المركز المالي تستخدم بواسطة أطراف مختلفة في أغراض متباينة منها تقييم العائد على الاستثمار وتحليل العلاقة بين البنود المختلفة، وكذلك تحديد السيولة وقدرة الشركة على سداد الالتزامات قصيرة الأجل وما إلى ذلك"[١] ويقول **سبراغ** Sprague عنها "بأنها كشف يمثل ملخصًا في لحظة زمنية معينة لكافة العناصر التي تشكل ثروة الفرد أو مجموعة من الأفراد"[٢].

وتتحقق أهداف النظرية المحاسبية بتحقيق أهداف قائمة المركز المالي "لأن هذه الأهداف هي البداية المنطقية لأية نظرية، وفي النظرية المحاسبية تمثل أهداف القوائم المالية نقطة البداية لهيكلها"[٣]. وهناك أهداف ذات أغراض عامة وخاصة في القوائم المالية؛ إذ يتمثل الهدف ذو الغرض العام بتقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين الخارجيين الرئيسيين عند اتخاذ قراراتهم، أما الهدف الخاص فهو إعطاء صورة تفصيلية عن جوانب معينة بناءً على احتياجات الطرف الراغب في تلك المعلومات المحددة والتفصيلية: وتتميز المعلومات ذات الهدف الخاص بما يأتي[٤]:

أ – لا يشترط في مثل هذه المعلومات ذات الهدف الخاص أن تكون في نهاية السنة المالية، بل يمكن طلبها وإعدادها في أي وقت خلال السنة المالية.

ب– كما أنه لا يشترط أن تقتصر على معلومات محددة، بل قد تكون معلومات شاملة ومتكاملة، تتضمن نتائج نشاط الفترة المالية والمركز المالي في نهاية تلك الفترة، كما هو الحال في الهدف العام.

ج– أن المعلومات ذات الهدف الخاص يستطيع الحصول عليها أصحاب النفوذ في الشركة أو أولئك الذين لا غنى للشركة عنهم.

د– تتميز المعلومات ذات الهدف الخاص بأنها سرية في معظم الحالات، وتتعلق بدقائق الأمور في الشركة.

---

(١) **الشديقات**، ٢٠٠١، ص١٠١.
(٢) **كام (Cam)**، ٢٠٠٠، ص٤١٣ .
(٣) **حنان**، ١٩٩٨، ص٣٦٦.
(٤) **جربوع**، ٢٠٠١، ص ص١١٢-١١٣.

ولكي تتحقق أهداف القوائم المالية؛ هناك خصائص نوعية في المعلومات التي يجب عرضها لكي تفي باحتياجات المستفيدين منها، وهي(٥):

١ - القابلية للفهم: يجب أن تكون المعلومات قابلة للفهم المباشر من قبل المستفيدين بحيث لا يستبعد منها حلول المسائل المعقدة التي يحتاجها صناع القرارات الاقتصادية؛ بحجة أنه من الصعب فهمها من قبل بعض المستخدمين.

٢ - الملاءمة: يجب أن تكون المعلومات ملائمة لاحتياجات صناع القرارات لمساعدتهم في تقييم الأنشطة الماضية والحاضرة والمستقبلية أو عندما تؤكد أو تصحح تقييماتهم الماضية.

٣ - الموثوقية: ويقصد بالموثوقية أن تكون المعلومات خالية من الأخطاء الكبيرة والتحيز، وبإمكان المستخدمين الاعتماد عليها بوصفها معلومات تعبر بصدق عما يقصد التعبير عنه أو من المتوقع التعبير عنه.

٤ - التمثيل الصادق: يجب أن تمثل المعلومات بصدق العمليات المالية والأحداث الأخرى التي يفهم أنها تمثله أو من المتوقع أن تعبر عنه، أي أن الميزانية العمومية يجب أن تمثل بصدق العمليات المالية والأنشطة الأخرى التي تنشأ عنها طبقا لمعايير الاعتراف بالأصول والالتزامات وحق الملكية في المنشأة بتاريخ وضع التقرير.

٥ - القابلية للمقارنة: يجب أن تحتوي القوائم المالية على بيانات قابلة للمقارنة مع البيانات المالية للمنشأة عبر الزمن والمنشآت الأخرى من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء.

ويجب عرض المعلومات المحاسبية بأمانة وعدم إخفاء أي جزء منها، وعدم إظهارها بصورة لا تمثلها، أو بصورة توحي بأكثر من معنى لهذه المعلومات. وتنظم قائمة المركز المالي إما على شكل حساب ذي جانبين، وهو العرض التقليدي لها (T-Account) التي تتضمن الأصول الثابتة، وتقابلها الخصوم طويلة الأجل وحقوق الملكية، والأصول المتداولة ويقابلها الخصوم المتداولة، وتعرض البيانات حسب الأهمية النسبية وحسب طبيعة نشاط المنشأة، فالمنشآت الصناعية تبدأ بالأصول الثابتة وحقوق الملكية. أما المنشآت الاستثمارية والمالية والتجارية فتبدأ بالأصول المتداولة والخصوم المتداولة، أو على شكل كشف يبدأ أولاً بالموجودات وينتهي بالمطلوبات ورأس المال. وبغض النظر عن طريقة عرضها

---

(٥) **المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، ١٩٩٩، ص ص ٤٥-٤٧.

فإنه يجب تصوير المعلومات المالية فيها من الناحية الرقمية بصورة صحيحة، وأن يكون التعبير عنها وتفسيرها في حينها بصورة تعكس حقيقة المقصود من هذه الأرقام.

وفي المجتمع الإسلامي الذي تهيمن عليه الشريعة الإسلامية وتضبط فعالياته، فإن قائمة المركز المالي يجب عرضها بشكل لها خصوصيات التعرف على المركز المالي لاحتساب الزكاة، مما أدى إلى ارتباط مفرداتها بمسألتين عريضتين هما: الواقعية من جهة، والحيطة والحذر من جهة أخرى، ويبنى على هاتين المسألتين المبادئ التالية(٦):

١ - مبدأ الواقعية: ويقضي بأن تعكس الميزانية واقع الحال كما هو، لا كما يرغبه واضعوها. ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تعكس الميزانية جميع التكاليف الفعلية التي أنفقت في سبيل امتلاك أصولها الثابتة والمتداولة وتنظيم وصفها القانوني وغير ذلك من نفقات فعلية.

٢ - مبدأ الحيطة والحذر: في اعتبار الأرباح والخسائر مما يقضي اعتبار الخسائر التي وقعت فعلاً وكذلك الخسائر التي يحتمل وقوعها، ولكنها لم تقع فعلا بسبب عدم وصول المعاملة المتعلقة بها إلى نهايتها عند تاريخ المركز المالي. أما بالنسبة للأرباح فإن الحيطة والحذر يقتضيان اعتبار الأرباح التي تحققت فعلا دون الأرباح التي يحتمل أنها حصلت، ولكنها لم تتحقق فعلا بسبب عدم انتهاء المعاملة المتعلقة بها.

٣ - مبدأ الشفافية: وهذا يقضي بأن تعبر الميزانية عن الواقع القائم كما هو بكل عناصره بحيث تكون كالبلور الشفاف المحايد الذي يبين ما وراءه دون إخفاء شيء أو بهرجة شيء آخر، ولتطبيق هذه المبادئ المحاسبية على قائمة المركز المالي لا بد من تحديد هيكل الأموال الخاصة للزكاة وما تقتضيه لاحتسابها بالاعتماد على كل عنصر من عناصر الميزانية على وفق المفهوم الفقهي والمحاسبي.

ثانيا: هيكل الأموال الزكوية

عبر القرآن الكريم عما تجب فيه الزكاة بمفهوم (المال)، ويعرف "بأنه هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، فلا يكون الشيء مالاً إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، ولا يكون للزكاة إلا مادة حتى يتأتى إحرازه وحيازته)(٧)

---

(٦) **قحف**، ١٩٩٧، ص٢.

(٧) **المليجي وحسين**، ١٩٩٧، ص٧٧.

وقد أخذ رسول الله (ﷺ) أربعة أنواع من الأموال هي (الماشية، النقدان: الذهب والفضة، عروض التجارة، الزروع والثمار).

وعلى الرغم من وجود أنشطة استثمارية مستحدثة في عالمنا المعاصر وظهور صور من الأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية والإسكانية وغيرها، التي لم تكن موجودة في العصور الإسلامية المختلفة، إلا أن فقهاء المسلمين وضعوا ضوابط للمال الذي تجب فيه الزكاة وأوصافه، وهي[٨]:

(١) تجب الزكاة في المال الخالي عن الدين الصحيح والنامي، أي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً، أو أن يكون المال نفسه نماء حقيقياً ونماؤه بالتجارة أو بالتوليد والتناسل كما في الأغنام والإبل.

(٢) إذا كان المال مشتركًا وجبت الزكاة على كل شريك في حدود ما يمتلك.

(٣) تجب الزكاة في المال المملوك داخل الوطن وبخارجه إذا لم يؤدِّ الزكاة عنه في الخارج.

(٤) النصاب: وهو في الذهب قيمة ما وزن ٢٠ ديناراً من الذهب الخالص - (٨٥) جرامًا من الذهب — ٢٠٠ درهم من الفضة الخالصة (٥٩٥) جرامًا، ويضم أحد المعدنين إلى الآخر على أساس الوزن عند تحديد النصاب، أي أن العبرة بالقيمة السوقية وليس بالوزن.

(٥) حولان الحول على النصاب: قال ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"؛ وذلك لأن النمو إنما يتحقق في الحول غالبًا فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو.

وعليه فإن وعاء الزكاة يتحدد بثلاثة أوصاف رئيسية للمال، وهي: ملك النصاب، وحولان الحول، والمال النامي. وبتحليل هيكل الأموال الزكوية وبالأنواع الأربعة سابقة الذكر والتي أخذ بها رسول الله ﷺ، يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

١- زكاة على إيرادات الأموال العقارية، ووعاؤها الإيراد فقط بالنسبة لرأس المال الثابت، وهي زكاة الزروع والثمار، وتؤخذ بنسبة معينة بين العشر ونصف العشر منها.

---

(٨) **القرضاوي**، ١٩٩٧، ص ١٢٥.

٢. زكاة على الأموال المنقولة، ووعاؤها رأس المال النامي والإيراد معا، وهي زكاة الماشية والنقود وعروض التجارة، وهذه لها طابع خاص يجمع بين الإيراد ورأس المال، وتؤخذ بنسبة ٢,٥٪ ربع العشر على رأس المال والإيراد معًا.

وعلى هذا فقد أجمع فقهاء المسلمين على أن زكاة أموال التجارة فرض واجب فيها، وقد وجبت الزكاة في العروض وغيرها إذا كانت للتجارة، وإذا كانت لغيرها سقطت عنها. وينقسم المال أو الأصول في الفكر الإسلامي إلى نقود وعروض، والعروض تنقسم إلى:

١- عروض قنية: وهي العروض غير المعدة للبيع وغير المرصدة للنماء بل للاستعمال، وتعرف عروض القنية في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة.

٢- عروض التجارة: وهي العروض المعدة للبيع والمرصدة للنماء، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة ودين التجارة أو الدين من بيع، وحكمه عند الفقهاء حكم عروض التجارة، كما أن دين النقد أو الدين من قرض يلحق في التقسيم المحاسبي بمجموعة النقود.

وقد تمت تفرقة العروض من خلال معيارين "الأول خاص بسبب الحصول على الأصل، هل هو البيع أو لغير البيع، والثاني خاص بالهدف هل هو الانتظار المؤقت للربح فيها أو أنها غير مرصدة للنماء بل الهدف فيها هو الاقتناء فقط للاستفادة منها"[٩]، والربح في الفقه المحاسبي هو النماء في المال ولا يتوقف على بيع العروض فقط، فهو يعد تبديلا للعروض من غير جنس المال؛ ولذلك لا ينتظر البيع عند المحاسبة، على الزكاة للمال المتنامي لحدوث الربح، وإنما يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال ناميًا بالفعل (النماء الحقيقي) وقابلا للنماء (النماء التقديري) والنماء إمَّا أن يكون متصلا بوصفه زيادة في قيمة عروض التجارة أو منفصلا بوصفه نتيجة الماشية، وبحصول النماء ينشأ حق المجتمع في الزكاة.

وعليه فإن الزكاة تجب في عروض التجارة متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول، أما عروض القنية أو الأصول الثابتة في الوحدات الاقتصادية من الأراضي والمباني والآلات والمعدات والعدد والأدوات ووسائل النقل والانتقال والأثاث فلا تجب الزكاة في قيمتها للأسباب الآتية:[١٠]

١- أنها مال غير معد للبيع بل للاستعمال.

---

(٩) **المليجي وحسين**، مرجع سابق، ص٩٤.

(١٠) **شوقي**، ص ١٣٩.

٢- أنها مشغولة بحاجة أصلية هي حاجة الوحدة الاقتصادية إليها كمشروع مستمر لاستمرار استعمالها، فهي أصول مستخدمة في دورة نشاط طويل الأجل للمشروع.

٣- أنها أدوات لا تتم عمليات الإنتاج والمتاجرة إلا بها.

بالإضافة إلى **أن الفقه المحاسبي الإسلامي** لا يخضع قيمة أدوات الإنتاج والمتاجرة – أي الأصول الثابتة- للزكاة وكذلك الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي إذ يقول الرسول ﷺ: "ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"(١١) وإنما يخضع قيمة المنتج – عروض التجارة- كما يخضع النماء في الوحدة الاقتصادية للزكاة.

وإذا رجعنا إلى القوائم المالية التي يتم إعدادها في المنشآت الاقتصادية والتي تمسك حسابات منتظمة والتي تعكس الآثار المالية للعمليات والأحداث وتعمل على تجميعها وتوزيعها وتصنيفها تبعًا لخصائصها الاقتصادية وحسب المفهوم المحاسبي المعاصر، فالأصول يتم تقسيمها إلى أصول ثابتة وأصول متداولة وبنفس ما جاء في المفهوم الفقهي للأموال وهي:

١- **الأصول الثابتة:** هي ذات الأجل الطويل الذي يحتفظ بها المشروع لاستخدامها في نشاطه العادي والتي تساعد على تحقيق الإيراد، وتعد مجمعًا للخدمات والمنافع المتوقع الحصول عليها في المستقبل ويتم إهلاكها على مراحل حياتها الإنتاجية وتشمل: الأراضي، المباني، الأثاث، الآلات ...إلخ.

٢- **الأصول المتداولة:** هي التي يحصل عليها المشروع بقصد البيع، كالبضاعة وتعرف "بأنها تلك الموجودات التي يصاحبها توقع معقول بأن تتحول إلى نقد بشكل أو تباع أو تستهلك خلال دورة التشغيل الاعتيادية أو خلال سنة واحدة"(١٢) ولكن مع هذا نجد أن هناك اختلافاً في المبادئ التي يرتكز عليها القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي عن مثيلاتها في الفكر المحاسبي المعاصر، ويمكن إيضاح ذلك من خلال عرض بعض المبادئ التي تحكم القياس المحاسبي في الفقه الإسلامي وذلك على النحو الآتي(١٣):

١- أساس القيمة الانتفاع؛ ولذلك فإن الفقه الإسلامي يعتمد في تقييم كل من الأصول الثابتة والأصول المتداولة على قيمتها يوم انتهاء الحول، ويطلق عليها القيمة الاستبدالية الجارية.

---

(١١) **ابن حبان**، صحيح ، حديث رقم ٣٢٧١.

(12) **Schroeder,** 1987, p. 186.

(١٣) **الحلف**، ١٩٩٦، ص ١٣ .

٢- لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ويقصد به رأس المال العيني مع مراعاة حساب الإهلاك على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

٣- يتحقق الربح بالإنتاج ويظهر بالبيع.

٤- المقابلة بين الإيرادات والتكاليف بهدف قياس نتائج الأعمال مع ملاحظة عدم الاعتراف بالإيرادات والتكاليف غير المشروعة.

٥- النماء (أو عائد الأموال) في الفقه المحاسبي الإسلامي ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- الربح (الإيرادات العادية): هو عائد المتاجرة في عروض التجارة بيعا وشراءً، ويتم إضافته إلى أصل المال، ويعد حوله حول الأصل، ويطلق عليه بالمفهوم المحاسبي الإيراد العادي أو التشغيلي.

ب- الغلة: (النماء في الأصول المتداولة): وهي الأموال المستقاة من عروض التجارة دون بيع لها أو تأخذ حكم الربح فيعد حولها حول الأصل،ويطلق عليه في الفكر المحاسبي الإيرادات العرضية.

ج- الفائدة (النماء في الأصول الثابتة): تتمثل بالأموال المستقاة من عروض القنية، وهي تكون مستقلة ويستقبل بها حول كامل من تاريخ الحصول عليها، ومن أمثلتها في الفكر المحاسبي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول الثابتة.

وعليه فعند احتساب رأس المال النامي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة، فإن العبرة بالقيمة الجارية للأصول في تاريخ حساب الزكاة، كما أن النماء الخاضع للزكاة يشمل الربح الفعلي والتقديري؛ ولذلك يجب أن يضم النماء الفعلي والربح التقديري لبضاعة آخر المدة، وهذا ما سنجده في طرق احتساب وعاء الزكاة .

ثالثا: طرق احتساب وعاء الزكاة عروض التجارة (إعداد قائمة وعاء الزكاة المقترحة)

إن اختلاف القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي والفكر المحاسبي المعاصر، أدى إلى ضرورة العمل على تنظيم قائمة للمركز المالي تجمع بين الفكرين وبما يخدم قياس وعاء الزكاة، وللوصول إلى هذه القائمة لابد من التطرق إلى طرق المحاسبة لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة، وخاصة أن الربح في الفقه المحاسبي الإسلامي يمثل نوعًا من النمو والزيادة في رأس المال وفي قيمته الاقتصادية بين تاريخين معينين يتحدد على أساس ما تظهره قائمة المركز المالي في أثناء الحول في تيار الدخل وتراكم الثروة.

وإن حولان الحول على الأموال الخاضعة للزكاة يقر هنا بمبدأ السنوية في زكاة المال، ولكن هناك من يعتبر إكمال النصاب لاحتساب الزكاة في آخر الحول فقط، وهناك من يعتبر أن كمال النصاب في جميع الحول، وأخيرا من يعتبره في أول الحول إلا أن الفقهاء والمحاسبين يرجحون أكثر أن يكون النصاب في آخر الحول، وتعود أسباب الترجيح إلى[١٤]:

١- أن نصاب عروض التجارة بالقيمة، وأن التقويم في كل وقت أمر شاق على المكلف، ولم تأت الشريعة بما هو شاق على الناس.

٢- يصعب على الحكومة - وهي المسؤولة عن جمع وتحصيل الزكاة- متابعة موقف المكلف المالي خلال السنة؛ لذلك يتم التحاسب معه في آخر الحول.

٣- تفرض الزكاة على المتبقي من أموال المكلف آخر الحول مادام يؤخذ بالاعتبار ما عليه من ديون وتكلفة حاجاته الأصلية.

أما أسباب ترجيح المحاسبين فتعود إلى:

١- أن النصاب آخر الحول فقط يتفق مع فرض الدورية واستقلال السنوات المالية للمكلف؛ إذ تجب الزكاة في آخر الحول عند تقييم أموال المكلف لمعرفة هل تجب عليه الزكاة أم لا.

٢- أن قياس نتيجة الأعمال يتم في نهاية السنة؛ إذ يقوم المحاسب بإعداد قائمة المركز المالي للمكلف في نهاية العام، وهذا ما يتلاءم ومحاسبة الزكاة.

وعليه نجد أن ترجيح الفقهاء والمحاسبين يتلاءم ومحاسبة الزكاة؛ إذ يقوم المكلف بإعداد المركز المالي للمكلف في آخر الحول وأوله ليصبح المكلف على علم بالنصاب الشرعي الخاضع للزكاة، وإذا أعلم المكلف بمقدار النصاب في أول الحول فإن جميع الإضافات التي تتم على الأموال المستثمرة في المشروع تعد داخلة في الوعاء الزكوي؛ لأن حولان الحول يتم على النصاب وهذا يمكن المكلف من أن يؤدي جزءًا من زكاته خلال السنة على أقساط معينة منعًا من تراكمها عليه في آخر الحول وقد لا تتوافر لديه السيولة النقدية لذلك.

وهنا نجد اتفاقاً بين الفكر المحاسبي المعاصر والفقه الإسلامي لمحاسبة الزكاة في مبدأ السنوية لقائمة المركز المالي والتي يتم إعدادها في آخر الحول.

---

(١٤) **الكاساني**، ١٩٨٦، ص ٥١.

وقبل التطرق إلى احتساب وعاء الزكاة لابد من الوقوف على العناصر الرئيسة التي تظهر في قائمة المركز المالي بحسب الفكر المحاسبي المعاصر وقائمة وعاء الزكاة في محاسبة الزكاة، وهي:[١٥]

الأصول: وهي مورد تسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة، ومن المتوقع أن ينجم عن منافع اقتصادية للمنشأة ويظهر في الجانب الأيمن من القوائم المالية.

الخصوم: وتظهر في الجانب الأيسر من القوائم المالية، وتشمل:

١- **الالتزامات والمطلوبات:** هي تعهد مالي على المنشأة ناشئ عن أحداث سابقة، ومن المتوقع أن يتطلب سداد تدفقات خارجية من الموارد التي تمتلكها المنشأة المحتوية على منافع اقتصادية.

٢- **حقوق الملكية:** وهي حق الملاك المتبقي في الأصول بعد طرح كافة الالتزامات.

طرق احتساب وعاء زكاة عروض التجارة

قدم الفكر والتطبيق المحاسبي الإسلامي أكثر من طريقة لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة، ونعرض فيما يلي أهم طريقتين لاحتساب وعاء زكاة عروض التجارة:[١٦]

١ - الطريقة المباشرة

وهي معروفة لدى الفقهاء بطريقة رأس المال النامي، ولقربها من المفهوم المحاسبي تسمى طريقة رأس المال العامل، ويتم عن طريقها تتبع عناصر الوعاء من خلال تحليل حسابات كل من الأصول، الخصوم المتداولة التي تظهر بقائمة المركز المالي. وتحتسب بالشكل الآتي:

١- رأس المال النامي في بداية الحول = الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة.
٢- يضاف (+) النماء الحادث في نهاية الحول.
٣- يضاف (+) الأرباح التقديرية لبضاعة آخر المدة إذا لم تكن البضاعة مقومة بصافي القيمة البيعية.

ويراعى مقارنته بالنصاب (٨٥) جرامًا من الذهب × القيمة السوقية لجرام الذهب وقت احتساب الزكاة.

---

(١٥) **المجمع العربي للمحاسبين القانونيين**، مرجع سابق، ص ٥٠.
(١٦) **المليجي وحسين**، مرجع سابق، ص ١٢٦.

وعليه نجد وعاء الزكاة يشمل العناصر المتعلقة بعملية التداول أول العام بالإضافة إلى الأرباح المتحققة خلال العام وفرق تقويم مخزون آخر المدة ويطرح من عناصر الأصول المتداولة الديون التي على المنشاة التي تتمثل بأرصدة حسابات الموردين وأوراق الدفع في أول العام، وتعتمد هذه على قاعدة فقهية إسلامية هي: "احسب ما لك واطرح منه ما عليك وزكِّ ما تبقى"، وأن مفهوم رأس المال العامل في هذه الفترة لا يفرق بين الديون طويلة الأجل وقصيرة الأجل أو مصادر الأموال الداخلية والخارجية فهي عبارة عن [الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة]، ويمكن تحديد قائمة وعاء الزكاة لعروض التجارة طبقًا لطريقة رأس المال النامي وعلى النحو آلاتي:

قائمة وعاء الزكاة لطريقة رأس المال النامي (العامل)

البيان عناصر الأصول المتداولة (أول العام)	الفرعي	الإجمالي
مخزون سلعي	××	
المدينون	××	
أوراق القبض	××	
الاستثمارات في أوراق مالية	××	
النقدية بالصندوق والبنوك	××	
أرصدة مدينة أخرى	××	
أرصدة إجمالي عروض التجارة أول العام		××
طرح التزامات مباشرة (أول العام)		
الدائنون	××	
أوراق دفع	××	
قروض قصيرة الأجل	××	
حسابات دائنة أخرى	××	
رأس المال النامي		××
الأرباح المتحققة خلال العام	××	
الأرباح القابلة للتحقق (فرق تقييم البضاعة)	××	
وعاء الزكاة لعروض التجارة		××

المصدر: **المليجي**، و**حسين**، مرجع سابق، ص ١٢٨.

وعاء زكاة عروض التجارة × الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥٪ من الوعاء = الزكاة المستحقة

ولتحديد مدى إمكانية الاعتماد على البيانات التي تقدمها قائمة المركز المالي في الفكر المحاسبي المعاصر لابد من إجراء دراسة وتحليل لكل فقرة من فقرات قائمة المركز النامي (العامل) لوعاء الزكاة وبالشكل الآتي:

أولاً: عناصر الأصول المتداولة

١- المخزون السلعي: يكون إما على شكل بضاعة تامة الصنع جاهزة للبيع، أو بضاعة تحت التشغيل، أو مواد أولية "وتعتبر ضمن الأصول المتداولة؛ لأنه سوف يحول إلى نقدية أو موجودات أخرى ضمن دورة التشغيل الاعتيادية"(١٧)، ويتم تقويمها محاسبيا على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل ولكن لأغراض الزكاة تقيم على أساس الكلفة الجارية (القيمة السوقية) لإثبات النماء فيها ولتحديد وعاء الزكاة فقط، أما لأغراض توزيع الأرباح فإن المحاسبة الإسلامية تتمسك أيضًا بمبدأ الكلفة التاريخية شأنها في ذلك شأن المحاسبة المعاصرة، وعليه يجب إعداد قائمة المركز المالي بالقيم التاريخية وبالقيم الجارية لاستخدامها في احتساب وعاء الزكاة.

٢- **المدينون:** يلتقي المبدأ المحاسبي مع المبدأ الشرعي في احتساب الزكاة، فالديون المصروفة تنزل بكاملها من قائمة الحسابات المدينة، ويعد مقدارها خسارة. أما الديون المشكوك في تحصيلها فتخصص لها نسبة للشك في تحصيله منها، وينزل مقدار هذا التخصيص من مجموع الحسابات المدينة في قائمة المركز المالي، ويعد أيضًا بمثابة خسارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر، ومن ثم فإن رصيد المدينين يظهر في قائمة المركز المالي بما يمثل الديون الجيدة أي بعد تنزيل الديون المعدومة وتخصيص الديون المشكوك فيها. إلا أن اتفاق الفقهاء على عدم إضافتها لوعاء الزكاة يواجه اختلافًا فيما بعد حول إضافتها للوعاء عند تحصيلها "ويرى أن الديون المشكوك في تحصيلها تزكى عند قبضها إذا كان الدين ميؤوسًا منه لسنة واحدة، أما إذا كان على غني فيزكى لما مضى من السنين، وحجة ذلك أن الدين المشكوك في تحصيله هو بمثابة مال ضمار لا يمكن الانتفاع به ولا يكون صاحبه غنيًا لذلك يزكى لسنة واحدة فقط عند قبضه، أما إذا كان على غني فيعد بمنزلة الأموال الحاضرة بيد الدائن"(١٨)، ولذلك يمكن عدّ الديون المحصلة أيا كان نوعها بنداً من بنود الإيرادات الأخرى، وستظهر ضمن الأرباح المتحققة خلال العام.

٣- أوراق القبض: الورقة التجارية -كمبيالة كانت أو سندًا إذنيًا- تمثل ديونًا يتم إثباتها في الورقة يتعهد فيها المدين بدفع مبلغ البضاعة المشتراة. وتخضع أوراق القبض للزكاة بنسبة ٢,٥٪ على أساس أنها عروض تجارية نشأت بسبب التجارة. وإذا كان دينًا مقابل بيع سلعة فيزكى أصل القرض دون العوائد، أما إذا كانت نتيجة بيع سلعة بالتقسيط فإنها زيادة مشروعة وتعامل معاملة الديون المؤجلة ويتم التقييم على مرحلتين(١٩):

---

(17) **Hendriksen,** and **Vanbreda**, 1992, p. 570.

(١٨) **القرضاوي**، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(١٩) **العاني**، ١٩٩٧، ص١١٦.

الأولى: تحديد كمية البضاعة التي ستشترى بالأجل بالقيمة الرسمية للدين المؤجل في تاريخ استحقاقه.

الثاني: تحديد القيمة البيعية لهذه البضاعة في نهاية الحول، وتعد هذه القيمة هي القيمة الجارية للدين المؤجل.

٤ - الاستثمارات في الأوراق المالية: وتتمثل بالاستثمارات في الأسهم والسندات التي تقتنى بقصد تحقيق إيرادات معينة (الأرباح والفوائد السنوية)، أو بيعها لهدف تحقيق الأرباح، وتدخل ضمن الأصول المتداولة؛ إذ إنه يمكن تحويلها إلى نقدية بالسرعة الممكنة. وتعد بمثابة نقدية وتخضع للزكاة بنسبة ٢,٥٪ من القيمة السوقية لها بتاريخ حلول الزكاة، (إلا أن السندات تخضع للزكاة دون فوائدها الربوية المحرمة؛ إذ إن وجود الفوائد المحرمة على السندات لا يعفي صاحب السند من الزكاة عنها، وأن وجود هذه الفوائد تعد سببًا في تهرب الكثير من أداء الزكاة بوصفها مالاً خبيثًا لا يخضع للزكاة)[٢٠].

٥ - النقدية بالصندوق والبنك: تعد أكثر الموجودات سيولة، وتخضع للزكاة بنسبة ٢,٥٪ عن قيمتها بتاريخ حلول الزكاة أي عند نهاية الحول.

٦ - أرصدة مدينة أخرى: وتمثل المصاريف المدفوعة مقدمًا أو الإيرادات المستحقة غير المقبوضة بوصفها من ضمن الموجودات المتداولة، إلا أن المصروفات المدفوعة مقدمًا إذا كانت الشركة ملزمة بموجب العقد بتقديمها، فلا تجب فيها الزكاة، ويجب استبعادها من الرصيد الظاهر في قائمة المركز المالي عند احتساب الزكاة فيها.

ثانيا: عناصر الخصوم المتداولة

١ -الدائنون: تدخل ضمن الخصوم المتداولة؛ لأنها تسدد خلال مدة سنة أو دورة التشغيل الاعتيادية، لذلك تكون القيمة المالية لهذه الحسابات هي نفس القيمة الاسمية لها. ولحساب المبلغ الخاضع للزكاة ينبغي أن لا ينزل من الخصوم المتداولة إلا ذلك المبلغ من الديون المترتبة على الشركة والذي سيدفع فعلاً من نفس الأصول المتداولة القائمة بتاريخ إعداد قائمة المركز المالي.

٢ - أوراق الدفع: تنشأ هذه الأوراق نتيجة شراء البضائع التي تتعامل بها الشركة، وتعد ورقة دفع بالنسبة للمدين (الشركة)؛ لأنه هو الذي سيدفع قيمتها وقد يترتب عليها فوائد بنسبة

---

(٢٠) **القرضاوي**، مرجع سابق، ص٥٢٧.

معينة عند تأخير التسديد عن الموعد المحدد. ولاحتساب الزكاة يتم تنزيل قيمة الورقة فقط دون فوائدها، ويجب التمييز بينها وبين أوراق الدفع التي تنشأ من الحصول على قروض طويلة الأجل أو شراء الموجودات الثابتة، إذ تدخل ضمن الموجودات الثابتة.

٣- قروض قصيرة الأجل: تستخدم في تمويل الموجودات الثابتة، ولتنزيلها من الأصول المتداولة عند احتساب الزكاة يجب التأكد من حقيقة القروض، من خلال توثيقها بمستندات توضح مقدار القرض وتاريخ السداد الذي يستحقه خلال المدة أو الدورة التشغيلية، وإذا ترتبَ فوائد عن التأخير في تسديدها فإن هذه الفوائد لا يسمح بتنزيلها من أصل القرض وإن القيمة الجارية لهذه القروض هي القيمة الحالية نفسها التي تظهر في قائمة المركز المالي للشركة.

٤- حسابات دائنة أخرى: وتشمل ما يأتي:

أ- المصاريف المستحقة والإيرادات المستلمة مقدمًا: باعتبارها من المطلوبات المتداولة.

ب- القسط المستحق عن هذه السنة بالنسبة للقروض طويلة الأجل، وكذلك القسط المستحق عن الإيجارات طويلة الأجل، إذ تصنف ضمن المطلوبات المتداولة والتي ينبغي سدادها خلال مدة سنة أو دورة التشغيل الاعتيادية.

ثالثاً: الأرباح المتحققة خلال العام

ويمثل صافي الربح المستخرج من قائمة الدخل حساب الأرباح والخسائر، الذي يعكس التغيرات في المركز المالي خلال العام ويلتقي مع المفهوم الفقهي لاحتساب الزكاة. إلا أن الربح في المفهوم الفقهي يتسع ليشمل الربح المتحقق، والربح غير المتحقق (فرق تقويم البضاعة آخر العام)، ولا يعد البيع ضرورة لحدوث الربح، ولا يتوقف حدوث الربح على وقوع عملية البيع، والعبرة في التقييم بحدوث الربح لا بظهوره.

وعليه يمكن تحديد أهم الفقرات في قائمة المركز المالي التي تعدل وتعد بما يتوافق مع احتياجات قياس محاسبة الزكاة، وهي:

١- المخزون السلعي يتم تقييمه بالقيمة الجارية (أي سعر السوق).

٢- أوراق القبض يتم احتساب أصل الدين دون العوائد التي يمكن الحصول عليها.

٣- الاستثمارات في الأوراق المالية، إذ تؤخذ قيمة الورقة دون فوائدها.

٤- قروض قصيرة الأجل تؤخذ قيمة الورقة فقط دون فوائدها.

٥- أرباح قابلة التحقق (فوق تقييم البضاعة)، إذا تم احتساب المخزون السلعي بالقيمة الجارية فإن هذه الأرباح تهمل لمنع تكرارها مرتين.

وفيما يلي عرض نموذج لقائمة وعاء الزكاة المعدلة طبقا لطريقة رأس المال النامي (العامل).

نموذج لقائمة وعاء الزكاة المعدلة طبقًا لطريقة رأس المال النامي (العامل)[٢١]

البيان	التكلفة التاريخية(*)	التكلفة المعدلة	الإجمالي	الملاحظات
عناصر الأصول المتداولة لأول العام				
المخزون السلعي		××		بالقيمة الجارية
المدينون	××			
أوراق القبض		××		أصل الدين دون الفوائد
الاستثمارات في أوراق مالية		××		الاستثمارات دون الفوائد
النقد بالصندوق والبنك	××			
الأرصدة المدينة الأخرى				
الإيرادات المستحقة	××			
المصروفات المدفوعة مقدمًا		××		طرح قيمة العقود الملزمة الدفع
إجمالي عروض التجارة أول العام			×××	
طرح الالتزامات المباشرة (أول العام)				
الدائنون	××			
أوراق الدفع		××		قيمة الورقة دون فوائدها
حسابات دائنة أخرى وتشمل				
المصاريف المستحقة	××			
الإيرادات المدفوعة مقدمًا	××			
الأقساط الواجبة الدفع خلال العام عن القروض طويلة الأجل	××		××	
رأس المال النامي				
تضاف الأرباح المتحققة			×××	
الأرباح المستحقة خلال العام	××			من حساب الأرباح والخسائر
أرباح قابلة التحقق (فرق تقييم البضاعة)				يهمل لمنع تكرارها مع المخزون المقيم بسعر السوق
= وعاء الزكاة لعروض التجارة			××	

(٢١) القائمة من إعداد الباحثين.

(*) التكلفة التاريخية تمثل القيم لمفردات قائمة المركز المالي التي يتم إعدادها بحسب الفكر المحاسبي المعاصر.

٢ - الطريقة غير المباشرة

وتسمى بطريقة رأس المال الثابت وطريقة مصادر الأموال، ويتم عن طريقها حصر حقوق الملكية في جانب الخصوم بقائمة المركز المالي، وتعديل هذه الخصوم بما يحقق الشروط الفقهية وعلى النحو الآتي:

١- جملة حقوق الملكية في نهاية العام = رأس المال المملوك + الاحتياطيات + صافي أرباح المدة (الفعلي والتقديري) + قروض طويلة الأجل.

٢- يخصم من جملة حقوق الملكية ما يأتي:

أ- صافي قيمة الأصول آخر العام (أي بعد خصم مجمع الإهلاك).

ب- الخسائر المتحققة سواء العائدة منها للسنة الحالية أو لسنوات سابقة.

جـ- الاستثمارات في منشآت أخرى.

د- القيمة الدفترية للموجودات غير الملموسة.

وعليه فإن هذه الطريقة تقوم على أساس حساب المال المستثمر من المال المملوك والاحتياطيات، وفائض قابل للتوزيع، ومخصصات مؤجلة بما فيها مخصصات الأصول الثابتة والقروض طويلة الأجل مطروحًا منها الأصول الثابتة، والمشروعات تحت التنفيذ ليعبر الناتج عن صافي رأس المال المستثمر، وهو يمثل الوعاء الخاضع للزكاة.

ويمكن تحديد قائمة وعاء زكاة عروض التجارة طبقًا لطريقة مصادر الأموال وعلى النحو الآتي:

قائمة وعاء الزكاة طبقًا لطريقة مصادر الأموال (رأس المال الثابت)

	البيان حقوق الملكية في نهاية العام	الفرعي	الإجمالي
١	رأس المال المدفوع في بداية العام	××	
٢	صافي الربح السنوي في نهاية العام	××	
٣	الأرباح المرحلة من سنوات سابقة	××	
٤	الاحتياطيات والمخصصات فيما عدا مخصص إهلاك الأصول الثابتة	××	
٥	رصيد الديون المستخدمة في تمويل التوسعات أو الإنشاءات تحت التنفيذ	××	
٦	رصيد الحساب الجاري الدائم لصاحب المشروع	××	
٧	الربح القابل للتوزيع	××	
=	إجمالي حقوق الملكية		××
	يخصم		

	البيان حقوق الملكية في نهاية العام	الفرعي	الإجمالي
	صافي قيمة الأصول (بعد الإهلاك) بشرط أن لا تزيد عن قيمة (١، ٣، ٤، ٦)	××	
	كلفة الخسائر المتحققة للسنة الحالية أو السابقة	××	
	الاستثمارات في منشآت أخرى	××	
	القيمة الدفترية للموجودات غير الملموسة	××	
=	وعاء فريضة الزكاة		××

المصدر: **المليجي وحسين**، مرجع سابق، ص١٣٦.

وعاء عروض التجارة × الزكاة المستحقة بواقع ٢,٥٪ للوعاء = الزكاة المستحقة.

ولتحديد مدى إمكانية الاعتماد على البيانات التي تقدمها قائمة المركز المالي في الفكر المحاسبي المعاصر لابد من إجراء دراسة وتحليل لكل فقرة من فقرات قائمة مصادر الأموال في أعلاه.

أولا: حقوق الملكية: وتشمل الفقرات الآتية:

١- رأس المال المدفوع: هو المبلغ الذي دفع لاستثماره في المشروع ويشترط أن يكون مدفوعًا بالكامل، ولا يكون بعضه مستحقاً بذمة أصحاب المشروع، وطبقًا لهذا لا يؤخذ بالاعتبار الزيادة التي تطرأ على رأس المال لعدم حولان الحول عليها؛ إذ سيظهر أثر هذه الزيادة في العام التالي لذلك، كما أنها سوف تؤدي إلى زيادة أرباح العام الذي تمت فيه، وتخضع تلك الأرباح للزكاة ولهذا يتم الاعتماد على مصدر المال المدفوع في أول المدة وليس في نهاية المدة.

٢- صافي الربح السنوي في نهاية العام: وتمثل الأرباح الصافية التي يتم الحصول عليها من كشف الدخل (حساب الأرباح والخسائر) قبل التوزيع وخلال المدة، ولا يمكن تحديد موعد معين بالضبط لتحققه لكي نحسب عليه حولاً كاملاً.

٣- الأرباح المرحَّلة عن سنوات سابقة: تعد الأرباح المحتجزة زيادة في حقوق الملكية، أي بمثابة رأس مال إضافي على رأس المال الأصلي؛ ولذلك يحدد حول الربح على أساس حول رأس المال، ويجب إخضاعه لفريضة الزكاة.

٤- الاحتياطات والمخصصات: يجب إخضاعها للزكاة؛ لأنها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة باستثناء مخصص إهلاك الأصول الثابتة ومخصص مكافأة نهاية الخدمة باعتبار مستلم المكافأة هو من سيخضع للزكاة وليس المكلف بدفعها.

٥- رصيد الديون المستخدمة في تمويل التوسعات والإنشاءات تحت التنفيذ: غالبًا ما تستخدم قروض طويلة الأجل لتمويل التوسعات والإنشاءات تحت التنفيذ، التي لا تتطلب استخدام موجودات متداولة لتسديدها خلال السنة الجارية أو دورة التشغيل العادية، وتتمثل بالسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل، وتعد الأقساط المستحقة لتسديدها خلال السنوات القادمة جزءاً من وعاء الزكاة.

٦- رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المشروع: يكون هذا الحساب تحت طلب صاحب المشروع، كما يحق له السحب منه، وما يتبقى منه يكون من الأموال المستثمرة في أغراض المنشأة، ولكن إذا تم السحب لأغراض شخصية لأصحاب المشروع فلا يضاف إلى وعاء الزكاة وكذلك فإن مكافأة الشريك المتضامن تخضع أيضاً لزكاة نظير العمل؛ إذ تعد حصة في الربح.

٧- الأرباح تحت التوزيع: وهي التي تقرر الشركة توزيعها على المساهمين في الشركات المساهمة، وإذا تم ذلك وخرجت من ذمة الشركة، فلا تخضع للزكاة، أما في حالة عدم توزيعها وبقيت بذمة الشركة فإنها تخضع للزكاة.

ثانيا: يخصم من جملة حقوق الملكية العناصر الآتية:

١- صافي قيمة الأصول الثابتة: ويقصد به القيمة الدفترية للأصول الثابتة بعد خصم مخصص الإهلاك، بشرط أن لا يزيد على مجموع حقوق الملكية، وتتمثل في رأس المال المدفوع، والأرباح المرحَّلة عن سنوات سابقة، والاحتياطيات، ورصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة.

٢- الخسائر الحقيقية التي تكبدتها المنشأة سواء كانت خسائر لهذه السنة أم مرحَّلة من سنوات سابقة.

٣- الاستثمارات في منشآت أخرى: وتتمثل استثمارات الأموال في منشآت أخرى سواء أكان مصدر هذه الأموال من رأس المال المدفوع أم الاحتياطيات أو الحساب الجاري الدائن وسواء تمت هذه الاستثمارات داخل البلد أم خارجه.

٤- القيمة الدفترية للموجودات غير الملموسة: بشرط أن يدفع مبلغًا نقديًا مقابلها، وتتمثل في شهرة المحل ونفقات التأسيس ونفقات الديكورات وبراءة الاختراع وحقوق الطبع والنشر والتأليف والعلامات التجارية ... وغيرها.

وعليه يمكن تحديد أهم الفقرات في قائمة المركز المالي التي يجب تعديلها وإعدادها بما يتوافق مع احتياجات قياس محاسبة الزكاة، على النحو التالي:

١- رأس المال المدفوع فعلاً في أول المدة.

٢- صافي الربح السنوي، ويؤخذ من حساب الأرباح والخسائر وقبل التوزيع.

٣- المخصصات بعد طرح مخصص إهلاك الأصول ومخصص مكافأة نهاية الخدمة.

٤- رصيد الحساب الجاري الدائن بعد طرح المسحوبات الشخصية لأصحاب الشركة.

٥- صافي الأصول بعد طرح الإهلاك، بشرط أن لا يزيد هذا الرصيد على رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة عن السنوات السابقة ورصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المشروع.

وفيما يلي عرض لقائمة وعاء الزكاة المعدلة طبقًا لطريقة مصادر الأموال (رأس المال الثابت)[٢٢]:

	البيان	التكلفة التاريخية	التكلفة المعدلة	الإجمالي	الملاحظات
١	حقوق الملكية في نهاية العام		××		رصيد أول العام
٢	صافي الربح السنوي في نهاية العام		××		من حساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع
٣	الأرباح المرحلة من سنوات سابقة	××			
٤	الاحتياطيات والمخصصات				
	أ الاحتياطيات	××			
	ب المخصصات		××		بعد طرح مخصص الإهلاك للأصول ومخصص نهاية الخدمة
٥	رصيد الديون المستخدمة في التوسعات والإنشاءات تحت التنفيذ	××			
٦	رصيد حساب الدائن لصاحب المشروع		××		بعد طرح المسحوبات الشخصية
٧	الأرباح تحت التوزيع	××			
=	إجمالي حقوق الملكية			×××	
	يخصم				
	صافي قيمة الأصول		××		بعد طرح الإهلاك بشرط أن لا تزيد عن الفقرات ١و٣و٦
	الخسائر المتحققة للسنة الحالية أو السابقة	××			
	الاستثمارات في منشآت أخرى	××			
=	وعاء فريضة الزكاة			×××	

(٢٢) القائمة من إعداد الباحثين.

ومما سبق فإن قائمة المركز المالي التي قدمها الفكر المحاسبي المعاصر يمكن الاعتماد عليها بعد إجراء التعديلات الآتية على بعض فقراتها وكما يلي(٢٣):

	العناصر	التقييم المحاسبي	الحكم الشرعي للزكاة
١	المخزون السلعي	بالتكلفة أو السوق أيهما أقل	بسعر السوق فقط
٢	أوراق القبض	القيمة الحالية	أصل القرض دون الفوائد وإذا كان البيع بالتقسيط فيزكى الأصل والزيادة عن ثمن السلعة
٣	الاستثمارات المالية قصيرة الأجل	تؤخذ بالقيمة الحالية	طرح فوائد السندات
٤	المصروفات المدفوعة مقدمًا	المبلغ المسدد	طرح من رصيد العقود الملزمة الدفع
٥	أوراق الدفع	القيمة الحالية	طرح الفوائد منها
٦	رأس المال المدفوع	رصيد نهاية العام	رصيد أول العام
٧	صافي الربح السنوي	الربح الفعلي من حساب الأرباح والخسائر	الربح الفعلي والتقديري لبضاعة آخر المدة.
٨	المخصصات	جميع المخصصات	يخصم مخصص الاندثار المتراكم
٩	رصيد الحساب الدائن لصاحب المشروع	بالإجمالي	طرح المسحوبات الشخصية منه.
١٠	الأصول الثابتة	بعد طرح المخصصات	عند احتساب وعاء الزكاة بطريقة رأس المال النامي فتؤخذ بالإجمالي أما طريقة مصادر الأموال فتؤخذ بالصافي بعد طرح المخصصات.

الاستنتاجات

أولاً: تعد الزكاة من الناحية المحاسبية صورة من صور المحاسبة التي كانت سائدة في العهود الأولى للنظام الاقتصادي الإسلامي للدولة الإسلامية بحيث أصبحت محاسبة الزكاة فرعًا مستقلاً من فروع المحاسبة يرتبط بالمحاسبة وبأحكام فقه الزكاة والتي تتفق في بعضها مع المبادئ والفروض التي جاءت بها المحاسبة المالية المعاصرة ومنها مبدأ الإفصاح عن البيانات قائمة المركز المالي التي تمثل (كشفاً لكافة العناصر التي تشكل ثروة فرد أو مجموعة من الأفراد في لحظة معينة).

ويتم عرض هذه البيانات من الناحية الرقمية بصورة صحيحة ودقيقة، وتعكس حقيقة المقصود منها، ولاحتساب الزكاة تعرض البيانات بشكل يرتبط بمسألتين، هما: الواقعية من جهة والحيطة والحذر من جهة أخرى.

(٢٣) القائمة من إعداد الباحثين.

ثانيًا: المال والأصول في الفقه الإسلامي المحاسبي يقسم إلى نقود وأشباهها، والعروض تنقسم بدورها إلى عروض قنية: وهي (العروض غير المعدة للبيع بل للاستعمال) وعروض التجارة وهي (عروض معدة للبيع). وتعرف عروض القنية في الفكر المحاسبي المعاصر بالأصول الثابتة ولا يشملها وعاء الزكاة، أما عروض التجارة فتعرف بالأصول المتداولة.

وعروض التجارة هي كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح فيما عدا النقدين (الذهب والفضة)، ويشترط فيها توافر عنصرين، هما: العمل (البيع والشراء) والنية (بقصد الربح). وقد أجمع الفقهاء على أن الزكاة تجب في قيمة عروض التجارة متى بلغت قيمتها نصابًا من النقود وحال عليه الحول، وجبت عليه الزكاة وهو ربع العشر لقيمته أي ٢,٥٪ لزكاة النقود، فالزكاة على رأس المال النامي وأرباحه وليست على الربح فقط. وهنا اتسع مفهوم الربح ليشمل الربح المحقق، والربح التقديري غير المحقق لبضاعة آخر المدة.

والنماء هو: الإيراد الناتج عن دوران رأس المال حتى لا تؤدي الزكاة إلى نقصان رأس المال ويقسم إلى:

الربح (الإيراد العادي أو التشغيلي) وهو عائد المتاجرة في عروض التجارة بيعًا وشراءً، ويتم إضافته إلى رأس المال ويعد حوله حول الأصل.

الغلة: (الإيرادات العرضية) وهي المال المستفاد من عروض التجارة دون بيع لها، وتأخذ حكم الربح فيعد حولها هو حول الأصل.

الفائدة: (الأرباح الرأسمالية): هي المال المستفاد من عروض القنية، وتكون مستقلة، ويستقل بها حول كامل من تاريخ الحصول عليها.

ثالثاً: يتم تحديد وعاء زكاة عروض التجارة بإحدى الطريقتين الآتيتين

١- طريقة رأس المال النامي (وتسمى طريقة رأس المال العامل) ومن خلالها يتم الالتزام بكافة قواعد فقه الزكاة، ويعتمد في تحديدها على الأصول المتداولة بقائمة المركز المالي عند انتهاء الفترة المالية، ويضاف إليها الأرباح المحققة والتقديرية خلال العام ويطرح منها الخصوم المتداولة.

٢- طريقة رأس المال الثابت (وتسمى طريقة مصادر الأموال) وبها يتم حصر حقوق الملكية في جانب الخصوم بالميزانية، ويتم تعديلها بما يحقق الشروط الفقهية، وذلك باستبعاد الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ.

وبغض النظر عن الطريقة التي تستخدم في تحديد وعاء الزكاة فقد اهتمت الدراسة أساساً بتحديد وعاء الزكاة على وفق أحكام فقه الزكاة والإطار النظري المعاصر للمحاسبة بالاعتماد على بيانات قائمة المركز المالي، وعند إجراء المقارنة بين التقييم المحاسبي والشرعي اتضح أنَّ هناك اختلافاً وتوافقاً في عناصر المركز المالي، ويتم إجراء التعديلات على الاختلافات، كي تتلاءم والتقييم الشرعي للزكاة وإعداد قائمة إضافية تقدم للمكلفين بالزكاة.

التوصيات

١- عدم إغفال دور الإسلام في إغناء المحاسبة والاتجاه إلى الدراسات المحاسبية لتكشف عما احتواه الدين الإسلامي العظيم من قواعد وأصول وأسس محاسبية يتم تقديمها في إطار (المحاسبة الإسلامية) التي تهدف إلى خدمة الأمة الإسلامية أساساً وتمتد لتشمل العالم أجمع.

٢- التأكيد على أن المحاسبة الإسلامية فرع من فروع المحاسبة، ويجب العمل على تدريسها وبما تحتويه من الجوانب النظرية والتطبيقية بحيث يمكن إعداد المناهج الدراسية الملائمة لتدريس مادة المحاسبة الإسلامية وتوفير الكوادر التدريسية الكفؤة، والمتخصصة بالنواحي الفقهية والمحاسبية معًا، والتي تتمكن من إمداد المجتمع الإسلامي بالكوادر المحاسبية المطلوبة لهذا الغرض.

٣- تعد الزكاة جزءاً من النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى كونها فريضة دينية، وتعد المحاسبة الجانب التطبيقي للزكاة؛ لذلك نوصي بدراسة وتحليل الجوانب الخاصة بمحاسبة الزكاة وما يتعلق بتطبيقها، من حيث تحديد وعاء الزكاة وضبط الدقة وتنظيم عملية الجمع والتحصيل والصرف بصورة منظمة وصحيحة.

٤- العمل على زيادة الثقة بالقوائم المالية، وذلك من خلال الإفصاح عن كل المعلومات اللازمة لتحديد وعاء الزكاة وكذلك العمل على إعداد قوائم مالية إضافية تحتوي على إطار خاص من البيانات المعدلة والتي تنسجم مع احتياجات تحديد وعاء الزكاة.

٥- زيادة الوعي بالزكاة وتطبيقاتها المحاسبية واعتبارها التزامًا على أصحاب حقوق الملكية والإفصاح عنها بوصفها عنصرًا مستقلاً في قائمة المركز المالي، ويتم خصمها من أرباحهم في المراحل القادمة؛ تطبيقًا لأحد أركان الدين الإسلامي الحنيف، ومساهمة من قبل المكلف في خدمة المجتمع.

٦- منعاً لتراكم الزكاة في آخر الحول، وخشية عدم توافر السيولة النقدية الكافية لأدائها، يستطيع المكلف أداء مبلغ الزكاة على أقساط معينة خلال السنة بأن يفتح لها حساباً خاصاً في سجلاته تحت اسم مخصص الزكاة؛ إذ يتم إثبات الأقساط المسددة وعندما يحين موعد الزكاة تتم تسويتها فإذا كان المبلغ المسدد أقل من التقديري فيتم تسديد الباقي، أما إذا كان المبلغ المسدد أكبر من التقديري فيتم تدوير الزيادة إلى السنة القادمة.

المراجع

أولا: المراجع العربية

جربوع، يوسف محمود، "*نظرية المحاسبة – العروض- المفاهيم – المبادئ –المعايير*" الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

الحلف، احمد محمد محمد، "المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية"، *المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي* (٣٠)، القاهرة، ١٩٩٦.

حنان، رضوان حلوة، *تطور الفكر المحاسبي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٨.

الشديقات، خلدون إبراهيم، *إدارة وتحليل مالي*، دائرة وائل للنشر، عمان، الأردن الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

شوقي، إسماعيل شوقي ، "*التطبيق المعاصر للزكاة*" ، دار الشروق، جدة، (د.ت.).

العاني، معاوية كريم شاكر، "نموذج محاسبي معاصر للمحاسبة عن زكاة عروض التجارة دراسة تطبيقية على عينة من الشركات الخاصة"، *رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية*، ١٩٩٧.

قحف، منذر، *القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر حساب الزكاة*، ابريل، ١٩٩٧. www.kahf.net

القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القران والسنة*، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٩٩٧

الكاساني، الإمام علاء الدين، "*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*"، **الجزء الثاني، الطبعة الثانية،** دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٦.

كام، ورنون (Vernon Kam)، *نظرية محاسبة*، ترجمة عبد الله رياض، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، *المعايير المحاسبية الدولية*، عمان، منشورات المجمع العربي للمحاسبيين القانونيين، ١٩٩٩.

المليجي، فؤاد السيد وحسين، أحمد حسين علي، "*محاسبة الزكاة*"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانيا: المراجع الإنجليزية

Hendriksen Eldon S., and **Vanbreda Michael F**., Accountancy Theory 5th edition , Richard D. Irwin Inc , 1992.

Schroeder, Richard G., McCullers, Levis D. and **Clark Myrtle**, *Accounting Theory-Text and Readings*- 3rd edition , John wiley and sons Inc, New York , 1987.

Using the Financial Position to Calculate Zakat on Trade

INSAF M. DALLAL BASHI and AHMED I. MANSOUR
Dep. of Financial Banking *Dep. of Economics*
College of Administration and Economics
Mosul University, Baghdad

ABSTRACT. Islam has given great importance to *Zakat* in view of it being a financial act of worship and one of the five pillars of Islam. It is different from any form of taxes because, in addition of being a financial duty, it is a religious one as well. From the early stages of Islam, accounting has been used as a means to verify the amount of *Zakat* due. With the development of new economic transactions, which were not known before, it is necessary that a new approach should be adopted in order to take into account both the new modern developments of accounting and the compatibility with the Islamic *Shari'ah*.

In order to achieve the proper measurement of the *Zakat* due, as required by *Shari'ah*, the research paper dealt with three dimensions: first, the concept of balance sheet according to modern accounting theory, second, the structure of the funds subject to *Zakat* and third, the preparation of the balance sheet in order to calculate the amount of *Zakat* due by using working capital approach and the fixed capital approach.